

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثامن

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه ان كان من قراءتنا بالامس في صلاة الجماعة والامامة وحكم صلاة الجماعة وكذلك في - [00:00:00](#)

من صلى منفردا خلف الصفوف في ترتيب الائمة وما اشبه ذلك ان المؤلف رحمه الله يقتصر على المسائل المهمة واما الفروع وكذلك من المسائل الخلافية او الذي فيها خلاف دقيق فانه يختصرها - [00:00:30](#)

وقد ترك كثيرا من المسائل التي تعرض لها اما بالاختصار لانه يقول ان هذه المسائل التي نختصرها ونقتصر عليها فيها الاهلية والكفاية لمن حفظها وفهمها الى الان نواصل القراءة وقال رحمه الله - [00:01:02](#)

باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. واذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا لم يطق على جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلم - [00:01:28](#)

رواه البخاري وانشق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاء في وقت احدهما وكذلك المسافر يجوز له الجمع. ويسن له القصر للصلاة الرباعية الى ركعتين - [00:01:48](#)

وله الفطر في رمضان. وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. فمنها صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات صلاة الخوف ان طائفة صفت - [00:02:08](#)

وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم - [00:02:28](#)

ثم سلم بهم متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. يوم بالركوع والسجود. وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى - [00:02:48](#)

فعله من هرب او غيره. قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه هذا الباب صلاة اهل الاعذار من هم المسافر والمريض والخائف والمسافر - [00:03:08](#)

عذره مشقة الاستغفار والمريض عذره مشقة المرض والخائف من مشقة الخوف المزعج الذي يحمله على الا يقر في صلاته ولا يطمئن فيها هؤلاء هم اهل الاعذار العادة انهم يبدؤون بالمسافر - [00:03:31](#)

لان احكام السفر كثيرة ولكن المؤلف بدأ بالمريض ولعله ان السفر في هذه الازمنة خفت المؤونة فيه والمرض اشتدت المؤونة فيه كثيرا فلذلك بدأ به اولا تسقط عنه الجماعة يعفى عنه - [00:04:01](#)

حضور الجماعة وقد تقدم في الباب قبله ان الجماعة فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حظرا وسفرا وها هنا استثنى المريض وعذره المشقة فانه يصعب عليه ان يقول ولكن اذا كان مستطيعا هو افضل له - [00:04:38](#)

ففي حديث ابن مسعود قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. وانه ليؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين حتى يقاما في الصف فدل على انهم يتجسمون المشقة مع المرط ائت باحدهم يعضد له رجلا حتى يصفى - [00:05:12](#)

مع الجماعة حرصا على فضل الجماعة ولكن لا تكلف نفس الا وسعها كذلك المريض يسقط عنه القيام اذا كان يشق عليه او يزيد في مرضه فيصلي جالسا وقد يسقط عنه الجلوس اذا كان لا يستطيعه يصلي على جنبه - [00:05:41](#)

او يصلي مستلقيا وذلك لان الصلاة شرعت لاقامة ذكر الله تعالى ولا يكون فيها ما يضر بالمصلي ولا ما ينفر عن العبادة ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم لمعاذ - 00:06:14

اتريد ان تكون فتانا وقال ان منكم منفرين الزام المريض بان يقوم وهو عاجز فيه تكليف فلذلك سقط عنها القيام اذا عجز عنه هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمران لما اشتكى انه مريض به مرض البواسير - 00:06:41

فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا او فجالسا في رواية فان لم تستطع على جنبك وهو حكم عام لكل مريض باي نوع من انواع المرض انه يبدأ بالقيام اذا كان يطيقه - 00:07:13

اولا يذهب الى المسجد اذا كان يطيقه فاذا لم يطيقه وافاق الصلاة في البيت قائما من لا قائما في البيت فاذا لم يطق القيام صلى جالسا واذا لم يطق صلى على جنب - 00:07:41

وكيفية جلوسه ان يصلي متربعا صلى مفترشا فلا بأس يعني في حالة القيام والقراءة يكون متردعا واذا اراد السجود او الركوع فانه يفترش كذلك مسألة الجمع يجوز للمريض ان يجمع الصلاتين - 00:08:07

قد يشق عليه الوضوء لكل صلاة. يشتكي كثيرا من المرضى الذين ينومون في المستشفيات او المرافقون لهم انه يشق عليه ان يذهب الى المتوضأ الى الحمام كل وقت فهل يجوز له ان - 00:08:40

يتوضأ مرة ويصلي الصلاتين في وقت احدهما فنقول نعم اذا كان الوضوء لكل صلاة يشق عليه يصح ان يتيمم واذا كان الذهاب الى الطهارة في كل وقت يشق عليه او الجلوس - 00:09:05

ينشق عليه جمع الصلاتين جمع الظهران في وقت احدهما والعشاءين في الوقت احدهما وهل يقدم يجمع جمع تقديم او جمع تأخير يختار شيخ الاسلام انه يفعل الارهق به فاذا كان الارقاق به تقديم العصر صلاها مع الظهر - 00:09:31

وتقديم العشاء صلى المغرب واذا كان الارقاق به التأخير كذلك اخر الظهر الى العصر واخر المغرب الى العشاء انتهى من المريض وابتدأه المسافر وكأنه لم يعرف السفر ولم يحدد مدة السفر - 00:10:00

ولا مسافة السفر في هذه الرسالة واقتصر على تعريف السفر كلمة استغفار كلمة المسافر متى يكون الانسان مسافرا السفر هو ما لا يفطر الا بمشقة وكلفة وقيل السفر محتاجة الى زاد ومزاد - 00:10:35

وقيل السفر ما يلزم منه غيبة طويلة بحيث اذا قدم يلاقى ويهني ويحيى هذه تعريفات من اسم السفر ومنهم من هدهد بالمسافة فقال مسافته ثمانية واربعون ميلا والميل قريب من - 00:11:07

الف وسبعمئة متر يعني نحو كيلوين الا الرابع او قريبا منهم فيكون قريبا من خمسة وثمانين كيلو او تسعين هكذا حددهم بعضهم واذكرهم حدوده بالنور انه مسيرة يومئذ قاصدين وقالوا ان مسيرة اليوم لا تسمى سفرا - 00:11:54

وذهب بعض المحققين كشيخ الاسلام الى انه لا يحدد بمسافة ورأى ان تهديده بالزمان لا بالمسافة وانه اذا سافر مسيرة يوم ونصف ولو لم يقطع الا عشرين ميلا سمي مسافرا - 00:12:40

يوم نصف ويومين او اكثر واذا سافر وقطع مثلا اربعين مئة ميل او مئتين ميل ولكنه رجع في يومه او في ليلته لم يسمى مسافرا هذا هو اختيار شيخ الاسلام - 00:13:15

كما ذكره في رسالة السفر الرابع والعشرين وفي زمانه ضرب مثلا من هرس السابق قال لو ركب انسان هرسا سابقا وقطع مائة ميل او مئتين ثم رجع في يومه فلا يقصر ولا يفطر ولا يجمع ولا يسمى مسافرا - 00:13:42

لان المدة قصيرة يوم وليلة او اقل ولا يرى شي بدابة بطيئة وقطع مسافة عشرين ميلا ولن يقطعها الا في يوم ونصف وفي يومين ما رجع الى اهله الا بعد يومين - 00:14:18

سمينه مسافرا فكأنه يعتبر المدة هي التي يكسر او يجمع فيها ابن سعد ما تعرض لتحديد المسافة وكأنه اخذ اسم مسافر متى يسمى مسافرا السفر هو ما لا يقطع الا بكلفة وبمدة طويلة وبمشقة - 00:14:43

وعلى هذا فان الانسان في هذه الازمنة لا يقصر في كل سفر فمثلا لو ذهب الى القصيم ورجع في يومه فلا يسمى مسافرا او الى الاحساء ورجع في يومه يسمى مسافرا - 00:15:17

اما لو ذهب الى وهي قريبة ولكن ما رجع الا بعد يوم ونصف او بعد يومين فانه يسمى مسافرا لو ذهب الى نزهة مثلا اربعين كيلو او ثمانين كيلو وبقي - [00:15:45](#)

يومين او ثلاثة ايام سميناه مسافرا يجوز له الجمع ويسأل ايضا الارقق به ففي حديث معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يصلها وقت العصر جمعا - [00:16:14](#)

اي تأخير اذا ارتحل قبل ان تغرب الشمس اخر المغرب حتى ينزل لوقت العشاء فيصل في المغرب والعشاء تأخيرا وكذلك ذكر انه في جمع التقديم الذي اكثر الاحاديث انه اذا زالت الشمس وهو نازل صلى الظهر فقط - [00:16:49](#)

المباراة كم؟ وسار حتى انزل وقت العصر فلا يجمع جمع ما يقدر. ولكن ثبت في غزوة تبوك لانه احيانا يقدم فاذا زالت الشمس وهو نازل ولكنه سوف يرحل قدم العصر وصلى ان وقت الظهر - [00:17:19](#)

واذا غربت الشمس وهو نازل ولكنه سيرحل قدم العشاء وصلها مع المغرب جمع تقدير عرفنا انه يفعل الارقاق به لانه قد يشق عليه ان ينزل كل وقت يعني يشق عليه انه اذا كان سائرا - [00:17:47](#)

مثلا ارتحل قبل الظهر بنصف ساعة يحتاج مثلا ان يصلي الظهر ثم ان يصلي العصر يكفيه وقفة واحدة اما في اكثر الظهر فيجمعها او في وقت العصر فيجمعها مع جمع تأخير - [00:18:13](#)

حتى لا ينقطع لانه بحاجة الى مواصلة السير الوقفة الثانية قد تقطعه هي بفقهه واحدة كان يصلي بها صلاتين هذه هي العلة ويصلي له القصر للصلاة الرباعية الى ركعتين كلمة يسن - [00:18:35](#)

يدل على انه سنة لا واجبة ان القصر سنة ولكن كانه يكون افضل من الاتمام وان الاسلام جائز الاثنان كونه يصلها اربعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى ركعتين ركعتين - [00:19:00](#)

وكذلك ابو بكر ابن عمر ثم ان عثمان اتب قال يصلي في منى اربع الظهر اربع العصر اربع العشاء اربع وتابعه من معه من الصحابة فكان ابن عمر اذا صلى مع الجماعة صلى اربعة - [00:19:31](#)

واذا صلى وحده صلى ركعتين واما ابن مسعود فانه كان يصلي بجماعة فيصل في اربعة فليل له الست تحفظ ان النبي عليه السلام كان يصلي ركعتين فقال الخلاف شر اختار ان يوافق عثمان - [00:19:57](#)

مع كونه ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان نقول بعد ذلك ان افضل اذا كان مسافرا اذا كان على اهبة السفر على اهبة السفر لانهم ينزلون في خيام مثلا او في تباب او ما اشبه ذلك - [00:20:25](#)

بالنسبة للمؤقتة وكذلك في عرفة وكذلك نزولهم قبل ذلك الا بطح كانوا يصلون ركعتين لانهم على اهبة السفر ثم الإقامة محددا حتى يقيم حتى يتم ذهب بعضهم الى انه يقصر ما لم يعزم على الإقامة - [00:20:59](#)

كما ذكر ذلك ابن القيم واخرون قالوا اذا عزم على اربعة ايام فانه ولعل الارجح انه ما دام على اهبة السفر وجاء يعمل كما يعمل المسافر فانه يقصر ولو طالت المدة كيف يكون - [00:21:33](#)

اذا كان مثلا نازع في خيمة او في قبة او ما نزل بل متاعها على دابته او في سيارته اذا اراد الاكل نصب له قدرا لو خرج واولد له كبرا في خارج البلد - [00:22:01](#)

اعتبر مسافرا ولو طالت المدة ولو زادت على الاربعة ايام او العشرة لانه يتمتع لانه يعمل كما يعمل المسافر خيمته او في بيت شعر او في قبة صغيرة شأنه شأن المسافرين - [00:22:27](#)

اما اذا استقر في البلد فانه لا يكون هاق بينه وبين اهل البلد اذا نزل مثلا في فندق يتمتع بما يتمتع به الانسان هؤلاء المقيمون. فعنده المكيفات وعنده الانوار وعنده السرر وعنده الهرش وعنده الة - [00:22:50](#)

عنده الثلاجات والطباخات وما اشبهها. ما الفرق بينه وبين المقيم وكذلك الرجال في شقة مثلا او نحو ذلك فمثل هذا نرى انه مقيم ولو اقل من ثلاثة ايام فيتم ويصلي مع الجماعة - [00:23:12](#)

ولا يترخص وذلك للفرق بينه وبين المسافر الذي يلاقي مشقة فثبت انه صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب ومثل هذا لا

يكلفه هذا الامر. وليس عليه مشقة - 00:23:35

ثم قال وله الفطر في رمضان هكذا ذكر هذه الجملة وسوف نؤخر الكلام عليها الى كتاب الصيام ان شاء الله ذكر بعد ذلك صلاة الخوف رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدة صفات - 00:24:01

بست صفات او باكثر منها واكثر من استواها ابن جرير يعني فيما اطلعت عليه في كتاب التفسير هي سورة النساء ذكر عدة الروايات التي فيها سنة صلاة الخوف وكذلك ايضا - 00:24:29

الذين توسعوا في ذكر الصفات كالبيهقي ونحوه فكل صفة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فانه يجوز ان يصلّيها على تلك الصفات فمنها الصلاة ذات صلواته في غزوة ذات الركاع - 00:24:52

التي رواها صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الهم الذي صلى وهو سهل ابن ابي حنيفة يقول سهل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ذات الرقاع صلاة الخوف - 00:25:20

وان طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة الوجاهة العدو يعني مقابل العدو مخافة ان العدو ينتهز انشغاله بالصلاة فيغير عليهم فهذه الطائفة توقفت تحميهم حتى لا يأتيهم العدو - 00:25:47

فصلّى على الطائفة الذين معه ركعة ثم قام و اشار اليهم ان يصلوا لانفسهم ركعة لانفسهم ركعة وسلموا وانصرفوا قبل الامام وقاموا تجاه العدو وجاءت الطائفة الذين كانوا يحرسون فصفوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:10

ولما تكاملوا وراءه صلى بهم الركعة التي بقيت لهم ثم جلس و اشار اليهم ان يتموا فاتموا لانفسهم ركعة ثم لما علم بانها اتم سلم بهم قد يقال في هذه الصلاة اشكال. او اشكالات. منها - 00:26:41

كيف فهموا هذا الامر فيقال لعله قال لهم اذا صليت بكم ركعة فاتموا لانفسكم ومنها انه بيوتين وقوفه فانه مثلا لما صلى بهم ركعة وقام جواهرهم خلبة ركعوا لانفسهم ثم سجدوا ثم سلموا وهو لا يزال قائم ثم ذهبوا ثم وقفوا وجاه العدو ثم جاء هؤلاء ثم صلوا -

00:27:09

صفو يتكامل خلفه. لا شك انها ستطول مدة وقوفه. يمكن ان ذلك قد يستغرق مثلا عشرين دقيقة او خمسة عشر دقيقة وهو واقف. ينتظرهم. متى يصلي هؤلاء؟ متى يذهب هؤلاء؟ متى يقوم هؤلاء - 00:27:48

متى يأتي هؤلاء؟ يستطيع يستدعي وقتا ولكنه صبر على هذا الوقوف ثم ايضا لما انه سلم صلى الركعة التي بقيت. كيف فهموا انه امرهم بالاتمام لعله اشار اليهم بيده ان قوموا - 00:28:08

واتموا او علمهم قبل ذلك ان اذا صليت بكم الركعة التي بقيت علي فقوموا واتموا لانفسكم قد يقال في هذه الصلاة اشكال. او اشكالات منها كيف فهموا هذا الامر يقال لعله قال لهم - 00:28:31

اذا صليت بكم ركعة فاتموا لانفسكم ومنها انه قد يطيل وقوفه فانه مثلا لما صلى بهم ركعة وقام وهم خلف احد ركعوا لانفسهم ثم سجد ثم سلم وهو لا يزال قائم ثم ذهبوا ثم وقفوا وجاه العدو ثم جاء هؤلاء ثم صلوا - 00:29:00

صفوا يتكاملوا خلفه. لا شك انها طول مدة وقوفه. يمكن ان ذلك قد يستغرق مثلا عشرين دقيقة او خمسة عشر دقيقة وهو واقف. ينتظرهم. متى يصلي هؤلاء؟ متى يذهب هؤلاء؟ متى يقوم هؤلاء - 00:29:33

متى يأتي هؤلاء؟ يستدعي وقتا ولكنه صبر على هذا الوقوف ثم ايضا لما انه سلم صلى الركعة التي بقيت كيف فهموا انه امرهم بالاتمام لعله اشار اليهم يده ان قوموا - 00:29:54

واتموا او علمهم قبل ذلك ان اذا صليتم بكم الركعة التي بقيت علي فقوموا واتموا لانفسكم على ذلك امثالا. يقول الامام احمد هذه الصفة اقرب الى القرآن فان الله تعالى قال في صلاة الخوف واذا كنت فيهم اقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - 00:30:18

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدت يعني صلوا فليكونوا من ورائكم. وان تأتي طائفة اخرى ليصلوا فليصلوا معك ودل على انه انقسموا قسمين طائفة صلت معه وسجدوا واتموا لانفسهم وطائفة جاءت بعد ذلك وهم لم يصلوا فصلوا معه - 00:30:47

يقول واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركباناً الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله

قانتين. فان خفتهم فرجالا او ركباناً رجال يعني رادمون اي على ارجلكم - [00:31:16](#)

يعني راكبين على الخيل او على الابل وفي هذه الحال يصلون ولا يفوتون الوقت فان الوقت اهم يعني مهمته اشد فيصلون ويومنون بالاركان يوم واحد يصلي لنفسه يوم يؤب الركوع ويوم يؤم السجود - [00:31:39](#)

ويحاول ايضا استكمال الواجبات القولية والقراءة وما اشبه ذلك. ويسقط عنهم استقبال القبلة ان زمن وذلك للحاجة الشديدة يومي انا بالركوع والسجود ويجعلون السجود افضل من الركوع ومع ذلك يفعلون ما يحتاجون الى فعله - [00:32:06](#)

وهو في الصلاة فيضرب احدهم بالسيف ويرمي بالسهم يلحق الكافر يسرع في ادراكه مثلا او يهرب منه او نحو ذلك يفعلون ما يستطيعونه ويدخل في ذلك الهارج والطالب الذي يطرد في العدو ويخشى ان تفوت الصلاة يصلي وهو هارب يسعى - [00:32:33](#)

والطالب كذلك اذا كان يطلب هاربا من المشركين ويخشى ان يفوته صلى وهو يملأ ايماء حتى لا يفوته استدل بهذا الحديث فاتقوا الله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:33:12](#)

وكذلك في الاية الكريمة اتقوا الله ما استطعتم - [00:33:31](#)